[176] وفي بعض الروايات: صلى بهم الصبح ركعة، فلما أخبره ذو الشمالين بذلك أخذ بيده يطوف به بين الصفوف، يسألهم. ثم صلى (ص) بالناس ركعة واحدة وسجد سجدتي السهو، ثم سلم. وفي الصحيحين: أنه لما اعترض الخرباق عليه (ص) بذلك، وشهد بعض الصحابة بصحة الاعتراض، قام (ص) غضبان يجر رداءه، فدخل الحجرة، ثم خرج عليهم، ثم صلى ركعتين فسلم، وسجد سجدتين. وكان ذلك في صلاة الظهر أو العصر. وعند البزار: أنه بعد أن أتم النبي (ص) صلاته، دخل على بعض نسائه، فلحقه ذو اليدين، فسأله إن كانت الصلاة قصرت أم لا، فأخذ بيده، فخرج إلى القوم الذين كانوا صلوا معه، فسألهم، فأجابوه حسبما تقدم. وقد وردت هذه الرواية في كتب الشيعة بأسانيد صحاح أيضا. وقد رواها سماعة بن مهران، والحسن بن صدقة، وسعيد الاعرج، وجميل بن دراج، وأبو بصير، وزيد الشحام، وأبو سعيد القماط، وأبو بكر الحضرمي، والحرث بن المغيرة. ونقول: _____ =

بهامشه، ومصنف الحافظ عبد الرزاق ج 2 ص 296 و 297 و 299، ومسند أحمد ج 2 ص 271 و 284 و 234، وموطأ مالك ج 1 ص 115، ونقل عن كنز العمال ج 4 ص 215 و 214 عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وتهذيب الاسماء واللغات ج 1 ص 186، والاستيعاب هامش الاصابة ج 1 ص 491 / 492، والاصابة ج 1 ص 489 و 429، وأسد الغابة ج 2 ص 146، وسنن البيهقي ج 2 ص 231، وسنن النسائي باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيا وتكلم وغير ذلك. (*)

_____